



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد العشرون

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مَجَلَّةُ

السلام والجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠

آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية: <https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكفاني
معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية - عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية - معاون العميد للشؤون العلمية - كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين - كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji
علوم جغرافية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ - جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية - جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط استراتيجي - مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية - فقه مقارن، قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستويات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجددة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
- ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

..... إنني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ(.....
.....
.....
.....
.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:
التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَّوَهَرِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَائَاتِ وَالذِّيَّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ - ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)	٥٣ - ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جواد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ - ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن يري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ - ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ - ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ - ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ - ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادهم بالقرآن والحديث النبوي	٢٣٩ - ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ - ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية - الإسبانية	٣٤٣ - ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٧٠ - ٤٠٥
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٥٠٢ - ٤٧١
١٢	م.د. مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في إثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ إلى ٢٠٢٤/٤/١	٥٤٦ - ٥٠٣
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ - ٢٠٠٥)	٥٧٤ - ٥٤٧
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٩٦ - ٥٧٥
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اِخْتِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ المِيرَاثِ	٦٢٢ - ٥٩٧
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت ٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٤٢ - ٦٢٣
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ - ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٨٤ - ٦٤٣
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٧١٤ - ٦٨٥
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايَةُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ (٦١٦ هجرية) / دراسة نَحْوِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ	٧٣٠ - ٧١٥
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٥٦ - ٧٣١

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ - ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريف م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ - ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشمولات الحكم الجزائي	٧٩٩ - ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ - ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر / فترة الرئيس محمد مرسي انموذجاً	٨٦٧ - ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ - ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «الكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ - ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ م	٩٥٣ - ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختبارات الأصولية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجلد» في مسائل السنة / جمعاً ودراسة	٩٧٩ - ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت ٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ - ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ - ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجاً	١٠٨١ - ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجاً)	١١١١ - ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ - ١١٥٨

١١٥٩ - ١١٩٠	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جبار آل عزيز	٣٥
١١٩١ - ١٢١٢	التعليل الصوتي عند الكرماني في تفسير الباب / الهَمْزُ أَنُمُودَجَا	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	٣٦
١٢١٣ - ١٢٤٢	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	الباحثة: بتول علاوي مطلق إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزبيدي	٣٧
١٢٤٣ - ١٢٦٤	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	٣٨
١٢٦٥ - ١٢٩٢	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	٣٩
١٢٩٣ - ١٣٤٤	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	م.م. حسام الدين محمد سلمان	٤٠
١٣٤٥ - ١٣٦٠	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	٤١

نماذج من اختيارات الإمام الداركي

الفقهية / دراسة مقارنة

Examples of Imam al-Dariki's

jurisprudential choices/comparative study

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

Prepared by researcher: Alaa Adel Alwan

Aalaa.Adel2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة

Under the supervision of: Assistant Professor

Dr. Asma Abdel-Jabbar Odeh

asmaa.awda@cois.uobaghdad.edu.iq



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كبيرًا، وبعد: هذا بحث بعنوان الإمام الداركيّ ترجمته وبعض اختياراته الفقهية وجعلته في مبحثين، الأول بعنوان: حياة الامام الداركيّ وفيه ثلاثة مطالب، والثاني بعنوان: مسائل مختارة من فقه الإمام الداركي وفيه ثلاثة مطالب، نسأل الله التوفيق والسداد.

Research summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions, and grant him great peace.

And after: This is a study entitled Imam al-Daraki, his translation and some of his jurisprudential choices, and I made it into two sections. The first is entitled: The Life of Imam al-Daraki and contains three demands, and the second is entitled: Selected Issues from the Jurisprudence of Imam al-Daraki and it contains three demands. We ask God for success and payment.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

يعد الإمام الداركي رحمه الله تعالى من القامات الفقهية المتميزة في الفقه الشافعي
له اختيارات وآراء متنوعة، وهذا البحث في ترجمته وذكر بعض اختياراته وجعلته في
مبحثين:

المبحث الأول: حياة الامام الداركي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

المطلب الثاني: مذهبه

المطلب الثالث: ولادته ونشأته وأسرته ووفاته

المبحث الثاني: مسائل مختارة من فقه الإمام الداركي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محظورات الإحرام من الصبي.

المطلب الثاني: موت أحد العاقلين بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد ووارثه

حاضر

المطلب الثالث: حكم النظر إلى الأمرد، نسأل الله التوفيق والتسديد.



المبحث الأول: حياة الامام الداركي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

اسمه: هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز^(١)، وهذا هو الذي ساقه في نسبه غالب من ترجم له الا الحاكم النيسابوري فإنه قال: « عبد العزيز بن الحسن »^(٢). والذي اراه أن أباه هو عبد الله وليس الحسن وذلك لان الاكثر من علماء التراجم قالوا أن أباه هو عبد الله ومما يقوي ترجيح هذا ما قاله التاج عبد الوهاب السبكي بأن الصواب أن أباه عبد الله وليس الحسن كون الداركي من بغداد، ورد نيسابور زائرا وليس من أهلها، فلم يعرفه الحاكم حق المعرفة، فنسبه إلى جده لأمه، لا جده لأبيه^(٣)

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٥٧٥ / ٢٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العباد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٤ / ٤٠١، طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، بلا ط، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٣١٩، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بلا طبعة، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣١٦ / ١٨.

(٢) ينظر: تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، بلا ط، كتابخانه ابن سينا - طهران، عرّبه عن الفارسية: د/ بهمن كريمي - طهران، د. ط: ٩٤.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلّو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ: ٣ / ٣٣٠.

نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة

. قال التاج عبد الوهاب السبكي: « أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، والذي ذكرناه من تسمية والده بعبد الله هو الصواب وإياه ذكر الخطيب^(١) والشيخ أبو إسحاق^(٢) وغيرهما^(٣) ».

كنيته:، يكنى بأبي القاسم.

لقبه: الداركي.

نسبه: الداركي بالدال والراء المهملتين والراء مفتوحة، من قرى أصبهان^(٤)، قال الحافظ السمعاني: بفتح الدال المهملة المشددة والراء بينهما الألف وفي آخرها الكاف، هذه النسبة إلى دارك وظني أنها قرية من قرى أصبهان^(٥).

قال ياقوت: «دارك: بعد الراء كاف: من قرى أصبهان، نسب إليها قوم من أهل العلم، منهم: أبو القاسم عبد العزيز ابن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي من كبار الفقهاء الشافعية»^(٦).

(١) ينظر: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد:)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ١٢ / ٢٣٦.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط ١، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٠: ١١٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٣ / ٣٣٠.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الخوت، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م: ١ / ٢٤٥.

(٥) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م: ٥ / ٢٧٦.

(٦) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، ط ٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م: ٢ / ٤٢٣.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



المطلب الثاني: مذهبه

لا خلاف بين العلماء أن الفقيه الدَّارَكِيَّ شافعي المذهب.

١ - قال الخطيب: انتهت إليه الرئاسة في مذهب الشافعي^(١).

٢ - وقال السيد صديق خان: وكان إذا جاءته مسألة يفكر طويلاً، ثم يفتي فيها، وربما أفتى على خلاف مذهب الإمامين الشافعيّ وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -، فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم! حدّث فلان عن فلان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين^(٢).

٣ - وقال الذهبي: «وكان ربما يختار في الفتوى، فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم! حدث فلان عن فلان، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة، قلت: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا»^(٣).

٤ - وقال الحافظ ابن كثير: وله في المذهب وجوه جيدة دالة على متانة علمه^(٤).

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/٢٣٦، الأنساب: ٥/٢٧٨.

(٢) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٦٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ١٦/٤٠٥.

(٤) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت

٥- وقال ابن خلّكان: انتهى إليه معرفة مذهب الشافعي، وله وجوه في المذهب^(١).

المطلب الثالث: ولادته ونشأته وأسرته ووفاته

لم تسعفنا مصادر ترجمة الفقيه الإمام الداركي، بمعلومات وافية عنه، فلم تأت على ذكر تفاصيل مطولة عنه، بل هي في غاية الاختصار عن عالم وفقه ومفتٍّ ومحدّث بمثل مكانته ومنزلته، فلا نجد شيئاً عن أمه، ولا إخوته، ولا زوجته، أو أبنائه، سوى أبيه، وجدّه لأمه الآتي ذكرهما في مشايخه إن شاء الله.

ولادته: وُلِدَ الفقيه الإمام الداركي بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ^(٢)، ونزل نيسابور عدة سنين، ودرس الفقه، ثم صار إلى بغداد فسكنها، وكان يدرّس ببغداد في مسجد دعلج بن أحمد بدرب أبي خلف من قطيعة الربيع^(٣)، وله حلقة في جامع المدينة للفتوى والنظر^(٤). قال ابن قاضي شهبة: كانت له حلقة للفتوى^(٥)، وتقلد أوقاف أبي عمرو الخفاف

٧٧٤هـ)، بلاط، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م: ١١ / ٣٠٤.

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط ١، دار صادر / بيروت، ١٩٩٤: ٣ / ١٨٨، تاريخ الإسلام: ٢٦ / ٥٧٦.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٤٠٤.

(٣) قطيعة الربيع: وهي منسوبة إلى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه وهو والد الفضل وزير المنصور: وكانت قطيعة الربيع بالكرخ مزارع الناس من قرية يقال لها بياوري من أعمال بادوريا، وهما قطيعتان خارجة وداخلية، فالداخلية أقطعه إياها المنصور والخارجة أقطعه إياها المهدي، وكان التجار يسكنونها حتى صارت ملكاً لهم دون ولد الربيع، وقد نسب إلى قطيعة الربيع فيها زعم المحدثون أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهروي القطيعي، بغداديّ ثقة.

<https://islamic-content.com/t2391/>

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ١٢ / ٢٣٦.

(٥) مناقب الإمام الشافعي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ): ٢٧٩.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



بنيسابور^(١).

وفاته:

قال النووي: «توفي الداركي ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، ودفن يوم الجمعة في الشونيزية^(٢)، وهو ابن نيف وسبعين سنة، وقيل: توفي في ذي القعدة من هذه السنة، والصحيح أنه توفي في شوال»^(٣)، وقال ابن خلّكان: والأول أصح^(٤).

المبحث الثاني: مسائل مختارة من فقه الإمام الداركي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محظورات الإحرام من الصبي

• الفقرة الأولى: التعريفات

١ - المحظورات لغة واصطلاحاً: المحظورات لغة: قد يطلق في اللغة على ما كثرت

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٣/ ٣٣١.

(٢) مسجد الشونيزية هو مسجد تاريخي أندثر وحج أثره وكان موقعه في مدينة بغداد التي اقيمت وبنيت على منطقة الشونيزية، وكانت هناك منطقة الشونيزي الصغير، الذي أخذ اسم مقابر قريش، ثم أصبحت فيه محلة، تعرف باسم محلة مقابر قريش، والتي سميت فيما بعد، محلة باب التبن، ويقع فيها مسجد باب التبن، وهو قرب ضريح الامام موسى الكاظم، ثم محلة الكاظمية اليوم.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A9

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بلاط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ٢/ ٢٦٣. وينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٣٨، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٩، الكامل في التاريخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، بلاط، دار بيروت، د.ط، ٧/ ١٢٩.

(٤) وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٩.



أفاته، ومنه يقال: لبن محذور، أي كثير الآفة، وقد يطلق بمعنى المنع والقطع، ومنه قولهم: حظرت عليه كذا، أي منعته منه، ومنه الحظيرة للبقعة المنقطعة تأتي إليها المواشي^(١).

المحظورات اصطلاحاً: هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يخلق رأسه بمنى. وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء^(٢).

٢- الاحرام لغة واصطلاحاً: الاحرام لغة: هو: الدخول في الحرمة، يُقال: أحرَمَ الرجلُ إذا دخل في حُرمة عهدٍ أو ميثاقٍ أفيمنع عليه ما كان حلالاً له^(٣).
الإحرام اصطلاحاً: هو نية الدخول في الحج أو العمرة^(٤).

٣- الصبي لغة واصطلاحاً: الصبي لغة: الصِّبَا يطلق في اللغة على ثلاث معان:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بلاط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢ / ٨٠ - ٨١.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط ٤، دار الفكر - سورية - دمشق، ٢٢٩١ / ٣.

(٣) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ (١٢ / ١١٩ - ١٢٠)، تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: علي شيري، ط ٢، دار الفكر، د. ط، (٣١ / ٤٥٣ - ٤٥٤) مادة «ح ر م».

(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: زهير الشاويش، بلاط، المكتب الإسلامي، ٩٤، شرح المقدمة الحضرية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠هـ)، ط ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٦١٤، القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط ٢، دار الفكر. دمشق - سورية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٨٥.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



قال الرازي: « (الصبي) الغلام والجمع (صبية) و (صبيان) ويقال: صبي بين (الصبا)، و(صبية) والجمع (الصبايا) مثل مطية ومطايا. و (الصبا) أيضا من الشوق. و(صبا) يصبو (صبوة) و(صبوا) أي مال إلى الجهل والفتوة^(١).

الصبي اصطلاحًا: المراد بالصبي هنا هو الغلام صغير السن دون البلوغ^(٢). والقول الأول هو الأقرب والله أعلم لأن المسألة هي في الصبي الذي يُعبر عن نفسه، والصبي قبل الفطام لا يستطيع أن يُعبر عن نفسه.

• الفقرة الثانية: رأي الامام الداركي ودليله:

يرى الامام الداركي أنّ الصبي اذا كان يتلذذ بالطيب واللباس فانه يجب عليه الفداء اذا فعل ذلك عامدًا او ناسيًا^(٣). وهذا القول نقله عنه جماعة من الفقهاء الشافعية منهم

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م باب: الصاد، (٣٧٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٧ / ٢٤٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط ٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٢٧٠).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، بلا ط، دار الفكر، د. ط، ٤٢٤ / ٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣ / ١٢١، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، د. ط، دار الفكر، بلا ط، ٣١ / ٧، المهات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط ١، المركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٤ / ٤١٢.

الرافعي^(١)، والنووي^(٢)، والاسنوي^(٣)، وهذا القول استغربه الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال: «وَحَكَى الدَّارِكِئِيُّ قَوْلًا غَرِيبًا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّنْ يَلْتَذُّ بِالطَّيِّبِ وَاللَّبَّاسِ وَجَبَتْ وَإِلَّا^(٤) فَلَا وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ .

• الفقرة الثالثة: أقوال الفقهاء:

هذه المسألة مبنية على أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ أَمْ خَطَأٌ، على ثلاثة أقوال لأهل العلم:
القول الأول: عمد الصبي خطأ . وهو قول مرجوح عند الشافعية^(٥)، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)،

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٢٤ / ٧ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٢١ / ٣، المجموع شرح المذهب، ٣١ / ٧ .

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤١٢ / ٤ .

(٤) المجموع ٣١ / ٧ .

(٥) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١ م، ٩ / ١٠٠، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٤ / ٣٤١ .

(٦) ينظر: الأصول، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراصة: الدكتور محمد بويونو كالك، ط ٣، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ٢٠١٢ م، ٧ / ١٤، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٣ / ٢١٥ .

(٧) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، ط ١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤ م، ١١ / ١٥٦، المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٩ / ٥٣٦ .

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

إشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



والحنابلة^(١)، والامامية^(٢).

القول الثاني: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر عند الشافعية^(٣)، وإليه ذهب الداركي، والصبي محمول على المميز، وعلى هذا فإذا لم يكن مميزاً فلا فدية عليه^(٤).

القول الثالث: لا شيء عليه عامداً كان أو غير عامد وإليه ذهب الظاهرية^(٥)

استدل أصحاب القول الأول:

١- إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ، قَالَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، بلاط، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ٣٨٦/٩، الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ٤/ ١٩٤.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي، بلاط، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ٢/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٥ م، ٢٧٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م، ٣٥١/٦.

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤/ ٤١٢.

(٥) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، بلاط، دار الفكر - بيروت، د.ط، ٥/ ٣٢٠.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، بلاط، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٥/ ٢٨. والحديث المذكور إسناده ضعیف بمرّة قاله البيهقي. ينظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، ط ١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)



٢- قصور أهلية الصبي^(١).

٣- قياساً له على تصرفات المجنون، فإنها غير معتد به شرعاً^(٢).

٤- نفى الخلاف في ذلك، قال ابن أبي زيد القيرواني: «ومالك يقول إن عمد الصبي كالخطأ، وهذا أيضاً مما لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بأنَّ عَمَدَ الصبي في الْعِبَادَاتِ كَعَمَدِ الْبَالِغِ^(٤).

٢- وأنه إذا تعمد الكلام، بطلت صلاته، أو الأكل، بطل صومه^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث:

الصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مأموراً وإنما أجره تفضل من الله - تعالى - مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده

- باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١٢/ ٧٧.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحُصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٧٢٣.

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢/ ٨٣٤.

(٣) ينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، ط ١، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث (١٣)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٢/ ٤٥١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ٣١/ ٧.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٧/ ٤٢٤، روضة الطالبين ٣/ ١٢١.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



وبما يعمله غيره عنه من حج، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء، وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك^(١).

القول الراجح: الذي أراه راجحاً هو مذهب جمهور العلماء من أن الصبي وإن كان مميزاً فلا فدية عليه، لأنه ليس من أهل التكليف، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: موت أحد العاقدين بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد ووارثه حاضر

• الفقرة الأولى: التعريفات:

أ- الإيجاب لغة واصطلاحاً: الإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال: «أوجب الأمر على الناس إيجاباً»: أي ألزمهم به إلزاماً، ويقال: «وجب البيع يجب وجوباً»: لزم وثبت، وأوجبته إيجاباً: ألزمه إلزاماً^(٢).

الإيجاب اصطلاحاً: لا بد في العقود من عاقدين، ولفظ العاقد ينظم البائع والمشتري^(٣)، أي: الموجب والقابل^(٤) وعليه فاللفظ الذي يصدر من أحد المتعاقدين يُوجب به أمراً على نفسه هو الإيجاب، وهو بهذا المعنى يكون شرط الصيغة في العقود، ويكون القبول هو الشرط الآخر المتمم للصيغة، هكذا يجري تعريفه عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) المحلى ٥/ ٣٢١.

(٢) لسان العرب ١/ ٧٩٣ في مادة: «وجب».

(٣) فتح العزيز ٤/ ١٤.

(٤) فتح العزيز ٧/ ٥٢٥.

(٥) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، سراج الدين أبي حفص

ب- القبول لغة واصطلاحاً: القبول لغة: قبلت العقد أقبله من باب تعب قبولاً بالفتح والضم لغة حكاهما ابن الأعرابي وقبلت القول صدقته وقبلت الهدية أخذتها وقبلت القابلة الولد تلقتة عند خروجه^(١).

القبول اصطلاحاً: هو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: اشتريت، أو قبلت، أو تملك، وهذا مذهب الجمهور^(٢).

• الفقرة الثانية: رأي الداركي ودليله:

يرى الامام الداركي أنه: لو مات المشتري بين الإيجاب والقبول، ووارثه حاضر، فقبل، فالعقد صحيح^(٣). ويستدل له: بأن الوارث كالميت، ولهذا يقوم مقامه في خيار المجلس^(٤).

وأجيب: بأن خيار القبول لا يورث بلا خلاف^(٥).

عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط ١، دار القبلتين، الرياض، السعودية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٣ / ٨٠، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، ط ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٨ هـ. ٣ / ٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣ / ١٤٠ - ١٤١.

(١) ينظر: لسان العرب ١١ / ٥٣٦، مختار الصحاح، ٢٤٦.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤ / ٢٢٨.

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٣٤٢، فتح العزيز بشرح الوجيز، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، [عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، بلا ط، دار الفكر، د. ط، ١٠٤ / ٨.

(٤) المجموع شرح المذهب ٩ / ١٦٩.

(٥) المجموع شرح المذهب ٩ / ٢١١.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



• الفقرة الثالثة: آراء الفقهاء وأدلتهم:

أولاً: يرى جمهور الفقهاء عدم انعقاد العقد في الحالة المذكورة، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والامامية^(٥).

استدل الجمهور:

١. بأنه لا يصح البيع لعدم الإيجاب والقبول من المتعاقدين^(٦).
٢. بأنه خلاف الإجماع، هكذا ذكره الماوردي والمحامي، ولعله يقصد خلاف إجماع المذهب^(٧).
٣. خيار القبول ليس بلازم لأن من عليه وهو البائع لو قال رجعت أو أبطلت الإيجاب

(١) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦٧٤/٢.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، بلاط، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م، ١/٢، ٤.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٢، المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط ١، (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٢/٥.

(٤) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ هـ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣، ٣٧٣/٢.

(٥) ينظر: فقه الصادق (ع)، السيد محمد صادق الروحاني ١٧/ ٢٦٨.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب ٩/ ١٦٩.

(٧) ينظر: النجم الوهاج ٤/ ١٧، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٥/ ١٢.



نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة
بطل خيار المشتري^(١).

قال ابن قدامة المقدسي: «وإن مات أحدهما قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت وجهًا واحدًا - يعني الهبة - لأن العقد لم يتم؛ فأشبهه ما لو أوجب البيع، فمات أحدهما قبل القبول من المشتري»^(٢).

وقال الزركشي: «فأما خيار القبول فلا يورث، كما لو أوجب البيع لإنسان فقبل أن يقبل مات المشتري ووارثه حاضر، فأراد القبول لا يجوز؛ لأن خيار القبول ليس بلازم»^(٣).

ثانيًا: فرق بعض الشافعية بين الوارث وبين الموكل، فقبل من الثاني ولم يقبل من الأول.

جاء في أسنى المطالب: «ولو مات المشتري بعد الإيجاب بحضرة وارثه لم يقبل وارثه، ولا يقبل وكيله، بل ولا موكله كما جزم به المصنف في شرح الإرشاد وهو مقتضى كلام الأصحاب، وخالف بعضهم فقال بالصحة في الموكل»^(٤).

الراي الراجح: ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن العقد لا يصح في الحالة المذكورة هو الراجح للأدلة التي استدلوها بها والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: حكم النظر إلى الأمر

• الفقرة الاولى: التعريفات:

الأمرد لغة: غلام أمرد بين المرد - بالتحريك: لا شعر على عارضيه، وغصن أمرد:

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢١١/٩.

(٢) المغني ٢٧٣/٦.

(٣) المنشور في القواعد، الزركشي ٥٦/٢.

(٤) أسنى المطالب ٥/٢.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



لا ورق عليه أو أرض مرداء: لا نبات فيه^(١).

الأمرد اصطلاحاً: الشاب الذي طر شاربه ولم تبد لحيته، ولا يقال لمن أسنّ ولا شعر بوجهه أمرد، ولا يقال جارية مرداء^(٢).

• الفقرة الثانية: رأي الداركي:

يرى الداركي حرمة النظر الى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي فيؤخذ منه الحرمة عند أمن الفتنة حسماً للباب، نقله عنه النووي^(٣)، والرافعي^(٤)، وزكريا الانصاري^(٥) وغيرهم.

وحكاة المحاملي عن رواية الشيخ أبي حامد عنه أيضاً، لكنه قال: ولا أعرفه للشافعي كما نبّه عليه صاحب المطلب ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سنّنه ولا مبسوطه أيضاً، فهذا نصّ مستغرب^(٦).

واستدل له: بأن النظر مظنة الفتنة، ويعتبر في الأمرد أن يكون جميل الوجه كما قيده به الداركي في فتاويه وغيرها تبعاً للمتولي وغيره، وإنما لم يؤمر بالاحتجاب كالمرأة للمشقة

(١) النَّظْمُ الْمُسْتَعَذَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَفْظَاظِ الْمَهَذَّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، بلا ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م، ٢/ ١٢٨-١٢٩، تاج العروس ٤/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: النجم الوهاج ٧/ ٢٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٨٢،

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٥.

(٤) العزيز ٧/ ٤٧٦.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١١٢.

(٦) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط ١، دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٣/ ١١٧٥.

عليه فيه وفي ترك الأسباب اللازم له وعلى غيره غض البصر^(١).

وأجاب ابن الصلاح عما أُلزموا به في الأمر بالاحتجاب بالمشقة في تركهم الأسباب ووجب الغض على من يخاف الافتتان به رعاية للجانبين وهو ظاهر، أما الصعب إيجاب الغض مطلقاً كما يقوله المصنف يردّه أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن، مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة وذلك نادرٌ لغالب الناس، وغالبُ مردان ليسوا ممن يقع في قلوبهم شهوة بنظرهم ولا يخشى منهم فتنة^(٢).

• الفقرة الثالثة: آراء الفقهاء:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة، وإن خافها، حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين من الشافعية^(٣)، وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والامامية^(٧).

قال ابن الصلاح: النظر إلى الأمرد بغير شهوة على ثلاث مراتب: إحداها: أن يأمن الفتنة، فيجوز، والثانية: أن يغلب على ظنه وقوع الفتنة، فلا يجوز، والثالثة: أن يخاف مجرد خوف، من غير ظهور وغلبة ووقوع، فلا يحرم على هذا الوجه الذي اختاره. قلت: والصحيح خلافه، وأنه يحرم كما في المرأة، فإن النظر إلى وجهها عند خوف الفتنة حرام

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١١٢.

(٢) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ٣/ ١١٧٥، شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٩٦،

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٥.

(٤) ينظر: البناية ١٢/ ١٣٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٤٠٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٥٠.

(٧) ينظر: كفاية الأحكام، السبزواري ٢/ ٢٨.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



قطعاً والأمرد بذلك أولى؛ لأنه غير قابل للاستباحة أصلاً^(١).

وهذا هو القول الراجح، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فأحمده تعالى الذي من علي بإتمام هذا البحث والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن سار على نهجه الى يوم الدين، وبعد: فإن العلامة الداركي له آراء قيمة في الفقه الشافعي وكالآتي:

١. يرى الامام الداركي أنّ الصبي إذا كان يتلذذ بالطيب واللباس فانه يجب عليه الفداء إذا فعل ذلك عامداً أو ناسياً.

٢. ويرى الداركي أنه: لو مات المشتري بين الإيجاب والقبول، ووارثه حاضر، فقبل، فالعقد صحيح.

٣. ويرى الداركي حرمة النظر الى الامرد لغير حاجة.

وفي الختام اقول إن كنت قد أصبت فهو من الله تعالى الذي يمن له على عباده وإن كنت أخفقت في بعض الجوانب فحسبي أني حاولت ولم أدخر وسعاً في سبيل الكشف عن آراء الإمام الداركي رحمه الله وغاية ما اتناه ان اكون قد وفقت ومن الله التوفيق.

(١) شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط ١، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٣/ ٣٣٥.



المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، بلاط، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويونو كالن، ط ٣، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ٢٠١٢ م.
٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١ م.
٤. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، بلاط، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، بلاط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى،

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، المحقق: علي شيري، ط ٢، دار الفكر، د. ط .

٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠. تاريخ الإسلام : ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد:)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢. تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، بلا ط، كتاب خاتنة ابن سينا - طهران، عربيه عن الفارسية: د/ بهمن كريمي - طهران، د. ط .

١٣. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، ط ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٨ هـ..

١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصري



نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة

المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، ط ١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي، بلاط، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

٢١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، بلاط، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٢. شرح المُقَدِّمة الحضرمية المُسمَّى بُشْرَى الكَرِيم بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ، سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاعِلِيٍّ بَاعِشْنِ الدَّوْعَنِيِّ الرَّبَاطِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١٢٧٠هـ)، ط ١، دار

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



المنهاج، جدة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩ هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ -

٢٠٠٦ م.

٢٤. شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط ١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ.

٢٧. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الخوت، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.

٢٨. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، بلاط، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٩. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، هذب: محمد

نماذج من اختيارات الإمام الداركي الفقهية / دراسة مقارنة

بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط ١، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٠.

٣٠. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط ١، دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، بلا. ط، دار الفكر، د. ط.

٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط ٤، دار الفكر - سورية - دمشق.

٣٣. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط ٢، دار الفكر. دمشق - سورية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٣٤. الكامل في التاريخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، بلا. ط، دار بيروت، د. ط.

٣٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.

٣٧. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، د. ط، دار الفكر، بلا. ط.

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان

إشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



٣٨. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، بلاط، دار الفكر - بيروت، د.ط.

٣٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٠. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله،

شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: زهير الشاويش، بلاط، المكتب الإسلامي.

٤١. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت

٦٢٦هـ)، ط ٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.

٤٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط ٢، دار النفائس،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت

٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بلاط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى

الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١،

جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار

الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٥. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي

الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة.

٤٦. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي



الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧. مناقب الإمام الشافعي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ): ٢٧٩.

٤٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط ١، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

٤٩. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسني (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط ١، المركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٠. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسني (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط ١، (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٢. النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، بلا ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،

إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان
بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة



١٩٨٨ م.

٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط ١، دار صادر - بيروت، ١٩٩٤ م.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 20



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

August

A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة الزلزل ومجلة

موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧